

24 أوت 2016

2443

من وزير المالية

إلى

المحامي لدى الإستئناف

السيد

الموضوع: حول احتساب معلوم إدارة الملكية العقارية المستوجب بعنوان معاوضة عقارات.

المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 10 أوت 2016

لقد ذکرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم إبرام عقد معاوضة منابات مشاعة في عقارات فلاحية دون وجود فارق مكمل أو زيادة في القيمة وتطلبون توضيح كيفية احتساب المعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية المستوجب على العقد المذكور.

جوابا أتشرف بإعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بواحد في المائة (1%) من قيمة الحق موضوع الترسيم.

و بالتالي فإن المعلوم المذكور يحتسب بالنسبة إلى عمليات معاوضة العقارات على أساس مجموع قيمة العقارات موضوع المعاوضة.

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

الإمضاء والتوقيع
الإمضاء والتوقيع

الإمضاء: سهام بوغنديوي تمصية